

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الماستر
تخصص قانون أعمال



ملخص لمجموعة محاضرات على الخط موجهة
لطلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال

المعامل: 01

الأستاذة كريمة أمزيان

الرصيد: 01

مقياس الوقاية من الفساد ومكافحته

السراسي الثاني

الموسم الجامعي 2024/2023

المحاضرة رقم (14): التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد
لمواجهة الفساد
استرداد الأموال وتسليم المجرمين

تابع.../..

ثالثا- التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والتبادل

إن التعاون الدولي في هذا المجال يتم عادة عن طريق تقديم المساعدة التقنية والاتصالات الإلكترونية للدول المحتاجة إليها؛ من أجل غلق المجال أمام المجرمين والاهتمام بإجراءات التعاون على صعيدي القضاء والشرطة، والتعاون المتبادل في مجال تسليم المجرمين ومصادرة العائدات غير المشروعة وحماية الشهود وتبادل المعلومات وغيرها من أشكال المساعدة (أكدته اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي).

كما صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدة في فيينا من 10 إلى 17 أبريل 2000، دعوة للدول الأعضاء إلى بناء القدرات، بما في ذلك الحصول على التدريب والمساعدة التقنية وصوغ التشريعات واللوائح التنظيمية وتنمية الخبرات الفنية وإبرام المعاهدات من أجل التعاون وهذا كله من أجل منع الإجرام المنظم.

وقد عقدت اللجنة عدت اجتماعات كان آخرها في سنة 2001 بمراكش، الهدف منها استعراض الدول الأطراف لآليات تنفيذ الاتفاقية لمكافحة الفساد والتقدم المحرز فيه عن طريق إنشاء فرق عمل. ويكون التعاون بهذا المجال من خلال الخطوات التالية:

1- تسليم المجرمين

ورد النص على تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد 44 و45 و47 وأيضا في المعاهدات الثنائية التي تكون الجزائر طرفا فيها، وقد وقعت الجزائر على 33 اتفاقية ثنائية في مجال تسليم المجرمين، كما أنها طرف في اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد وكذلك في اتفاقية الرياض العربية الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة التي تتضمن فصلا خاصا بتسليم المجرمين .

وفضلا عن ذلك، فإن الجزائر طرف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد منذ العام 2010 ولا تسمح الجزائر بتسليم مواطنيها، إلا في حالات ازدواجية التجريم كشرط مسبق للسماح بالتسليم علاوة على ذلك، يجب أن يكون الجرم خاضعا لعقوبة لا تقل عن سنتين.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن جميع الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يعاقب عليها في التشريع الجزائري بسنتين حبسا على الأقل، ومن ثم فهي خاضعة جميعها للتسليم، ولا تعتبر أي من الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جرائم سياسية وبالتالي تخضع جميعها للتسليم.

ولا تسمح الجزائر بالتسليم استنادا إلى دافع سياسي، أما فيما يتعلق بطلبات التسليم الخاصة بالأموال المالية، فإن الجزائر تطبق مباشرة الفقرة 12 من المادة 44 من الاتفاقية، ومن ثم فهي لا ترفض طلبات التسليم مجرد أنها تستند إلى أمور مالية.

وفيما يتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، فهو لا يرد في التشريع الجزائري الداخلي على الرغم من أنه منصوص عليه في بعض الاتفاقيات الإقليمية والثنائية التي تكون الجزائر طرفا فيها ويكفل قانون الإجراءات الجنائية الجزائري معاملة عادلة لكل شخص يكون موضوع طلب تسليم خلال سير الإجراءات.

كما أن بعض الاتفاقيات القضائية الثنائية التي وقعت عليها الجزائر تنص على رفض طلب التسليم إذا كان الطلب قائما على دوافع ذات طابع تمييزي من قبيل العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الديانة أو الجنسية، وإن لم يكن أي من أحكام القانون الداخلي يراعي هذا المقتضى.

وفيما يتعلق بنقل الإجراءات الجنائية، فعلى الرغم من عدم النص عليه في التشريع الوطني الجزائري، إلا أنه يرد في المادة 22 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عندما يكون ذلك في مصلحة حسن سير العدالة.

2- المساعدة القانونية المتبادلة المادة 46

رغم أن بعض أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا تؤخذ في الاعتبار في التشريع الداخلي الجزائري، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية والقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ينصان على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة رهنا بمبدأ المعاملة بالمثل.

فضلا عن ذلك، تنص بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر على تبادل المساعدة القانونية على أوسع نطاق ممكن، وتعتبر وزارة العدل السلطة المركزية في كل الاتفاقيات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة.

وفي حال عدم وجود اتفاق ثنائي، تمر الطلبات عبر القناة الدبلوماسية فتتلقها وزارة العدل إلى السلطات القضائية المختصة، ويمكن الاتفاق على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في بعض الحالات دون اعتبار لمبدأ ازدواجية التجريم، ما عدا إن كان ذلك ينطوي على إجراءات قسرية. ولا تعتبر السرية المصرفية والأمور المالية؛ عندما ترتبط بأفعال فساد؛ سببا لرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة، ومع ذلك يجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة إن كان من شأنه أن يمس بسيادة الجزائر أو أمنها أو نظامها العام أو سائر مصالحها الأساسية. يرفض الطلب أيضا إن استند إلى اعتبارات تتصل بالعرق أو الديانة أو نوع الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الظروف الشخصية والاجتماعية.

تتمثل المساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليها في القوانين الوطنية في الجزائر، وفي عدد من المعاهدات الثنائية والإقليمية التي تكون الجزائر طرفا فيها، في جمع الشهادات والأقوال، وتوفير الأدلة، وتحديد أماكن تواجد الأشخاص وتحديد هوياتهم، ونقل السجناء بصفة شهود، وتنفيذ طلبات التفتيش وحجز عائدات الجريمة وتجميدها ومصادرتها والتصرف فيها، واسترداد الموجودات.

إضافة إلى ذلك، يجوز للجزائر، بمقتضى قوانينها الوطنية وبموجب المعايير التقليدية التي تعتبر طرفا فيها، أن تنقل تلقائيا معلومات عن جريمة مشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما تنص بعض اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة التي تكون الجزائر طرفا فيها على ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات والأدلة المقدمة في إطار طلب المساعدة القانونية المتبادلة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ووفق المبدأ ذاته، يجب ألا تستخدم المعلومات التي تتلقاها الدولة المتلقية للطلب إلا في نطاق طلب المساعدة القانونية المتبادلة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وتقضي القاعدة العامة بجواز استخدام المعلومات المتاحة للعموم لأغراض أخرى، وجواز إفشاء أدلة البراءة في جميع الأحوال. وثمة نقطة أخيرة وهي أن الطرف المتلقي للطلب يتحمل، عموما، تكاليف تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

3- التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة

(المواد 48 و49 و50)

لتعزيز التعاون الدولي، لدى الجزائر نصوص تنظيمية تنص على تبادل المعلومات بهدف إنفاذ القانون. حيث وقعت الجزائر على عديد من الاتفاقات الثنائية التي تتوخى تبادل المعلومات في إطار طلب بهذا الشأن وتبادل الموظفين من أجل تبادل الممارسات الجيدة.

عدا هذا، فإن الجزائر عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وأبرمت وحدتها المعنية بمعالجة الاستعلامات المالية 15 اتفاقا لتبادل المعلومات المالية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إضافة إلى إبرام خمس عشرة وحدة للاستخبارات المالية اتفاقات إدارية واتفاقات تعاون مع الجزائر. ويسمح كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة تبييض الأموال استخدام أساليب التحري الخاصة، لا سيما في قضايا الجريمة المنظمة وقضايا الفساد. ورغم كل الجهود والسياسات المبذولة دوليا - كما بينا- فإنها تبقى غير كافية لحسر انتشار الفساد؛ وهو ما توضحه تقارير رصد الظاهرة التي تصدرتها عدة منظمات دولية، كما أن العديد من حالات الفساد في مختلف أنحاء العالم بينت أن الملاحقات القضائية الناجحة والعقوبات الكافية ورد الموجودات المنهوبة لأصحابها الشرعيين لا تزال دون المستوى المنشود.

انتهى بعون الله وحده

في: 2024/05/16

أ/ كريمة أمزيان